وان خاصمته يفرض لها بالمعروف على قدر حالهما اسوة امثالهما حيث ظهر للقاضى ان يضربها
ولا ينفق عليها واما الكسوة فذكر فى الظهيرية ان محمدا ذكر درعين وخمارين وملحفة فى كل سنة
اراد بهما صيفيا وشتويا انتهى والدرع القميص يعنى قميصا وخمارا للصيف وقميصا وخمارا
للشتاء وفى المجتبى ان ذلك يختلف باختلاف الاماكن والعادات فيجب على القاضى اعتبار الكفاية
بالمعروف فى كل وقت ومكان انتهى ولا شك انها باعتبار حالهما كالنفقة والله اعلم سئل فى رجل
عقد لابنه الصغير عقد نكاح على صغيرة سنها ست سنوات ففرض القاضى على ابى الصغير فى غيبته
لهذه الصغيرة نفقة قبل الدخول بها بطلب والدها هل يصح الفرض المذكور ام لا اجاب ولا
يلزم الوالد ولا الولد والحال هذه والله اعلم سئل فى امراة ارسلت الى زوجها وهو فى موضع
تعيشه ان يرسل لها النفقة المقررة لها عليه والحال انه كان دعاها للنقلة الى موضعه الذى
بينه وبين موضعها دون مسافة القصر فابت هل لها ذلك ام لا لسقوطها بالامتناع من ان تسكن
حيث سكن اجاب ليس لها ذلك حيث وفاها المعجل على ما هو المذهب خصوصا فيما دون مدة
السفر لانها مبطلة فى ذلك فنشزت ولا نفقة للناشزة ولو كانت محكوما بها اذ الحكم بالنفقة
للناشزة باطل والله اعلم سئل عن نفقة المعسر اجاب ظاهر الرواية اعتبار حاله فقط وهو
قول الكرخى رحمه الله وقال به جمع كثير من المشايخ ونص عليه محمد وقال فى التحفة والبدايع انه الصحيح نظر
الى قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله
نفسا الا ما اتيها وفى غاية البيان انه اذا كان معسرا وهى موسرة لو اوجبنا الوسط فقد كلفناه
بما ليس فى وسعه فلا يجوز لكن قال بعضهم هو مخاطب بما فى وسعه فينفقه والباقى دين الى الميسرة
فليس تكليفا بما ليس فى وسعه نص عليه فى البحر وفيه يعتبر فى الفرض الاصلح والايسر الحاصل انه لا يكلف
فوق طاقته ولا يحبس فى شئ لا يقدر عليه لعسرته والله اعلم سئل فى زوجين معسرين تطلب
الزوجة من زوجها ما فوق نفقة المعسرين وكسوتهم وقد صرحوا بان نفقة المعسرين ما اعتاده المعسرون
وقد اعترفوا ببلادنا اكل خبز الشعير والذرة والزيت ولبس الدراريع التى من القطن ونحو
ذلك فاذا طلبت فوق ذلك لا تجاب اليه ولا يجوز للقاضى فرضه والله اعلم سئل فى الزوجين
اذا كانا غنيين هل يجب عليه نفقة الاغنياء وما حد الغناء فى باب النفقة اجاب نعم
تجب نفقة الاغنياء قال فى البحر اختلفوا فى حد اليسار على اربعة اقوال اصحها قولان احدهما
انه مقدر بنصاب الزكوة قال فى الخلاصة وبه يفتى واختاره الولوالجى معللا بان النفقة
تجب على الموسر ونهاية اليسار لا حد لها وبداية النصاب فيقدر به والثانى انه نصاب حرمان
الصدقة وهو النصاب الذى ليس بنام قال فى الهداية وعليه الفتوى وصححه فى الذخيرة انتهى
والذى للفقيه البارع فى الفقه ان الاول اولى بالقبول لان ما ليس بنام سريع النفاد اذا تواردت
عليه النفقات كما هو ظاهر والله اعلم سئل فى رجل فقير له زوجة فقيرة فما ذا تكون كسوتها

اجاب لا يصح الفرض من وجوه منها انه لا نفقة للصغيرة لا تطيق الجماع ومنها انه لا يجب على الاب نفقة زوجة ابنه خصوصا غير المحتاج الى خادم يخدمه ومنها انه على غائب وهو حكم والحكم لا يصح عليه فلا يلزم الوالد ولا الولد صح

من ما قدرت له عليه فى نفقة المعسرين المفروضة عليه اجاب ليس لها ما فوق نفقة المعسرين صح

اجاب

٤٢

اجاب لها من جنس كسوة المعسرين فى كل سنة درعان اى قميصان واحد للشتا
وواحد للصيف وخماران كذلك وملحفة مما يكون مثله للفقراء اهل الاعسار لا المتوسطين
ولا ذوى اليسار والمرجع فى ذلك للعرف وتختلف باختلاف الناس والاوقات هذا
خلاصة ما قاله علماؤنا فى ذلك والله اعلم سئل فيما اذا غاب عن زوجته من بلدهما
الى مصر من الامصار وتركها بلا نفقة ولا منفق ففرض القاضى لها بطلبها مبلغا برسم
نفقتها وكسوتها فرضا صحيحا شرعيا واذن لها بالاستدانة للفرض المذكور فاستدانت
لذلك وانفقت مدة غيابه غيبة طويلة وقد طلقها الزوج فى اثناء غيبته فى ذلك
المصر ومضى على طلاقه مدة ولم تعلم به ثم بلغها انه طلق فلم تصدق والى الآن لم يثبت
الطلاق فهل لها الرجوع بنظير ما استدانته وانفقته الى ثبوت الطلاق ام ليس لها ذلك
اجاب نعم لها الرجوع بذلك ولا تسقط النفقة المستدانة بالطلاق مطلقا باينا
او رجعيا واذا كذبته فى اسناد الطلاق ولم يثبت ببينة يجعل فى حقها كانه طلقها
فى الحال وكانت العدة باقية فى حق النفقة والسكنى والله اعلم سئل فى رجل فرض
عليه القاضى نفقة وكسوة لزوجته ومضت مدة فادعى طلاقها وانقضاء عدتها منذ زمان
هل يصدق وتسقط النفقة والكسوة المقررتان والعدة ام لا اجاب ان كذبته فى الاسناد
ولم يقم بينة كان عليها العدة من وقت الدعوى ولها فيها النفقة والسكنى وان صدقته
فلا نفقة لها ولا سكنى واما النفقة والكسوة المقررتان فيسقطان على كل حال بالطلاق ولو
رجعيا على الصحيح والله اعلم سئل فيما اذا فرض القاضى لمحضونته الام اليتيمة قدر النفقتها
واذن لها فى انفاقه وبالاستدانة لذلك لترجع بما انفقه فى مال اليتيمة فانفقت الام مدة والحال
ان ليس لليتيمة مال ظاهر ولها عم لابوين غنى وتريد الام ان ترجع ببدل ما انفقته فى مدة
على العم من غير ان يفرض القاضى عليه نفقة اليتيمة فهل لها ذلك ام لا اجاب نفقة ذى الرحم المحرم
لا تجب بدون القضاء والقضاء لا بد له من الطلب والخصومة كما صرح به فى البحر نقلا عن البدايع
فاذا علمت ان الام لا ترجع بما انفقت فى المدة المذكورة على العم اولا لكونه غير مقضى عليه
وثانيا على تقدير انه مقضى عليه باجتماع شرايط القضاء من الخصومة وحضرة المقضى عليه وغيرهما
وامرت بالاستدانة ليس لها الرجوع ايضا اذ شرط الانفاق مما استدانت لا من مالها ففى البحر
لا بد فى الرجوع من الاستدانة والانفاق مما استدانته كما قيده فى المبسوط والنهاية وغيرهما
حتى قال الطرسوسى ولقد غلط بعض الفقهاء هنا فى مفهوم كلام صاحب الهداية وقال اذا اذن
القاضى فى استدانة واستدانت انتهى وايضا المذكور الرجوع بما انفقت على مال اليتيمة لا على
العم واذا لم يكن لليتيمة مال لا يصح اصل الفرض المذكور لتقيده بالرجوع فى مالها والحال انه لا مال
لها كما صرح به فى البزازية وغيرها وبه علمت ايضا ان ما يكتب فى الوثايق امرا ان يستدين

Copyright © King Saud University